المؤسسات والموارد المالية في مصر في عهد الدولة الأيوبية

(٥٦٧-٦٤٨هـ / ١١٧١ـ ١٢٥٠م)

.....

م. د. ايمان جاسم الطيف العظماوي

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية صلاح الدين

Abstract

(567 - 648 h / 1171 - 1250 m) qism albahth 'iilaa mubahathayn tanawul almabhath al'awal almuasasat almaliat bimisr mithl diwan alnazar (byt almal), diwan alzkat, diwan aljiziat, diwan almawarith, wadiwan almaraei I du nwt du yunu.

ama almabhath alththani salat aldaw' ealaa 'aham almawarid almaliat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat mithl alkhiraj walshaykh walmuarith waleushur waghiruha min aldarayib alty tafriduha aldawlat ealaa almuatinin mithl darayib altijarat wabaed alsinaeat mithl sinaeat alsufun wask aleumlat walsale alty aistaghalat waridatuha lisalih bayt almal.

المقدمة

خضعت مصر لحكم الدولة الايوبية قرابة قرن من الزمان (٥٦٧-٦٤٨هـ / ١١٧١- ١٢٥٠م)، ويمثل حكم الأيوبيين في مصر مرحلة هامة من مراحل تاريخها وحضارتها، وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على المؤسسات والموارد المالية في تلك الفترة من تاريخ مصر، محاولة إظهار التغيرات التي حدثت في النظام الاداري والمالي خلال هذه الفترة مقارنة بالفترات والعصور السابقة، كما تناول البحث كيفية ادارة الدولة لهذه الموارد، لا سيما أن مصر تعد من البلدان الغنية والمتنوعة في مصادرها الاقتصادية، الى جانب طبيعة الظروف التي كانت تمر بها مصر والدولة الايوبية والمتمثلة بالمعارك المستمرة مع الصليبيين في بلاد الشام، و جهودها في حماية مصر من الغزو الصليبي، هذا فضلا عن معرفة أهم مصادر مصر المالية خلال هذه الفترة.

قُسمت الدراسة الى مبحثين: تناول المبحث الأول مؤسسات مصر المالية التي تمثلت بديوان النظر وما تبعه من دواوين اخرى اختصت بالشؤون المالية للدولة.

في حين ان المبحث الثاني سلط الضوء فيه على اهم موارد الدولة المالية والتي تمثلت بالموارد الشرعية (الخراج – الزكاة – العشور – الجزية) الى جانب الضرائب والاحتكارات التي كانت تفرضها الدولة حسب طبيعة الظروف السياسية والاقتصادية.

اعتمد في هذه الدراسة على عدد من المصادر المعاصرة لتلك الفترة، وأخص بالذكر منها كتاب (قوانين الدواوين) لابن مماتي (٦٠٦ هـ/ ١٢٠٩ م) وكتاب (لمع القوانين) للنابلسي (توفي بعد ٦٣٢ هـ/ ١٢٣٤ م)، وهذان المؤلفان اهتما بالجوانب الإدارية والمالية لمصر في عهد الدولة الايوبية، بل وضعا أسسا لتقييم الواقع الاقتصادي للدولة وتصحيح الأخطاء الادارية في هذه المؤسسات.

هذا الى جانب مصادر اخرى لا تقل أهمية عما سبق ذكره والتي أولت مصر وشؤونها المختلفة أهمية كبيرة مثل كتاب (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) للقلقشندي (ت ٨٢٠ هـ /١٤١٧م)، وكتاب (الخطط) للمقريزي (ت٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م)، الى جانب عدد اخر من المصادر لا تقل أهمية عن التي ذكرناها. فضلا عن عدد من المراجع الحديثة، لاسيما تلك التي اختصت بتاريخ مصر، مثل كتاب (نظام الحكم والإدارة في مصر في عهد الأيوبيين والمماليك) للمؤلف سعيد عبد الفتاح عاشور، وكتابه الآخر: (مصر والشام في عصر الايوبيين والمماليك).

المبحث الأول

المؤسسات المالية بمصر في عهد الدولة الأيوبية

إتسم نظام الادارة في مصر في عهد الدولة الأيوبية بالمركزية، معتمدا على مؤسسات تشرف على تنفيذ سياسة الدولة الادارية، ساعدت الحكام الأيوبيين على ادارة دفة دولتهم الفتية في أصعب الظروف التي واجهتها، وأعانتها على مواصلة جهادها ضد الصليبيين، وتمثلت هذه المؤسسات بالدواوين، إذ اختص قسم منها بالإشراف على مقدرات الدولة المالية ونفقاتها. ولعل أبرز هذه الدواوين التي أشرفت على موادرد الدولة المالية هي :

أولا: ديوان النظر (بيت المال)

أصل هذا الديوان كان معمولا به بمصر في عهد الدولة الفاطمية، إذ ورثت الدولة الأيوبية معظم النظم الفاطمية، وأدخلت عليها التعديلات الملائمة[١]، ومن تلك النظم ديوان النظر او ما يُعرف في العهود السابقة بـ(بيت المال)، لكن في عهد بني أيوب صار ديوان النظر هو المشرف على دواوين المال، وكانت تديره هيئة ديوانية كبيرة من الموظفين بلغت ثمانية عشر موظفا[٢] وهم:

١- الناظر: الذي يمثل المسؤول الأعلى في الديوان، فهو الذي ينظر في الأموال العامة للدولة – الإيرادات والمصروفات – وتُرفع إليه حساباتها، ويشرف على جميع دواوين الدولة المالية، ويّعد المرجع لهذه الدواوين في اتخاذ القرارات والتوقيع على الوثائق والمستندات الخاصة بديوان النظر والدواوين الأخرى[٣] ، ونظرا لمكانته فقد تمتع بعدد من الألقاب منها (ناظر الدواوين)[٤]، ويُطلق عليه أيضا (ناظر النُظّار)[٥] و (ناظر الدولة)[٦]، كما تمتع بصلاحية تعيين الموظفين في الديوان[٧].

٢- متولي الديوان: وهو الشخص الذي يتولى السيطرة على واردات الديوان ويكون مسؤولا أمام الناظر ومنفذا لتعليماته[٨].

٣- المستوفي: وكان عليه مراجعة حسابات المباشرين والتأكد من صحتها، وعليه عمل المطابقات في السجلات، ومحاسبة أصحاب النقد والكيل على استحقاقاتهم، وتنبيه متولي الديوان بما يجب تحصيله من الأموال في مواعيدها المحددة، ويتولى عملية ضبط الأعمال اليومية من إيرادات ومصروفات[٩].

٤- المُعين: وهو الموظف المسؤول عن تحرير سجلات الديوان، وبالإضافة الى مهماته الخاصة يقوم بمساعدة المستوفي على أعماله، لكنه غير مسؤول عن الخلل الذي يقع ضمن دائرة المستوفي[١٠].

٥- المشارف: وتلخصت مهامه في الإشراف على الحاصل والختم عليه، وعمل جميع الحسابات إذا توفى العامل، والتوقيع عليها[١١].

٦- الناسخ وعمله نسخ الكتب الصادرة والواردة الى الديوان، مع الاحتفاظ بنسخة لكل منها[١٢].

٧- العامل: وهو الموظف الذي يقوم بعمل الحسابات الخاصة بأموال الديوان المتبقية عند أي جهة من الجهات، فظلاً عن واجبه في حفظ الأموال المودعة في خزانة المشارف[١٣].

٨- الماسح: وهو كاتب في الديوان، ويقوم بقياس الأراضي الزراعية[١٤].

٩- الجهبذ: وهو الموظف المسؤول عن تحصيل الأموال وصرفها، وعن كتابة الوصولات التي تثبت ذلك، وتنظيم السجلات اليومية التي يُكتب فيها ما يجري كل يوم من وارد أو نفقة والتي كانت تُعرف بسجلات (الروزمابخ)[١٥] والآخر يُشار إليه بـ (الختمات)[١٦].

١٠- الشاهد: وهو من كتّاب الأموال، إلا أنه غير مكلف بعمل الحسابات، بل يوقع عليها ويشهد بمتعلقات الديوان نفيا وإثباتا[١٧].

١١- الموقّع: وهو المكلف بكتابة التوقيعات والمراسيم، وتُعرض عليه الأجوبة[١٨].

١٢- النائب: وهو كاتب يتبع صاحب الديوان، ويُطالب بالحسابات وبالإجابة على الرسائل[١٩].

١٣- الأمين: وهو كاتبٌ ثانٍ يتبع صاحب الديوان، ويساعد الشاهد وينوب عنه في غيابه[٢٠].

١٤- الدليل: وهو موظف مكلف برفع القوانين والسجلات عند مسح الأراضي الزراعية، ويميز بين أنواع الأراضي وأسماء مزارعيها[٢١].

١٥- الحائز: وهو الكاتب الذي يسجل ما يُحصَد يوميا وما يجري نقله من المحصول، ويتولى الختم على الأجران[٢٢]، ومنع الفلاحين من التصرف بها إلا بإذن وكتاب من العامل[٢٣].

١٦- الخازن: وهو المكلف بقبض وتخزين الغلات وإخراجها وقت الطلب[٢٤].

١٧- الكاتب: وهو شبيه بالعامل، ويقوم بعمله إذا لم يكن العامل موجودا معه، ويكون مرافقا له في عمله[٢٥].

١٨- الحاشر: وهو أحد الكتّاب المكلفين بإحصاء (أهل الذمة) وإعداد قوائم بأسمائهم وتتبع بلوغ النشىء منهم لشملهم بالجزية، فضلا عن جمعه الجزية في مواعيدها، وتقع عليه مسؤولية أي خطأ يقع في عمله[٢٦].

ومن خلال ما سبق من وظائف يمكن تصور حجم ديوان النظر (بيت المال) وحجم المسؤوليات التي تقع على عاتقه.

ونظرا لحجم هذه المسؤوليات فقد قُسِّم ديوان النظر في عهد الدولة الأيوبية الى قسمين: قسم اختص بالأعمال، والآخر اختص بما يُعرف بالباب.

أما القسم الأول فتقع عل عاتقه مسؤولية تحصيل المال الخراجي[٢٧] والمال الهلالي، ووضع الكشوفات التي تبين الارتفاع والانخفاض في مستوى الايرادات وأسعار المنتوجات وما شابه ذلك، وتدقيق السجلات والإشراف على نفقات بناء الجسور والترع، وغيرها[٢٨].

أما قسم الباب فقد تولى الاشراف العام على الشؤون المالية الخاصة بإيرادات ونفقات كافة الدواوين المركزية التي تتولى نواحي الإيرادات والصرف في أعمال ونواحي الديار المصرية، والتي كانت كما اوردها (ابن مماتي) خمسة عشر عملا، موزعة حسب التقسيم الإداري ممثلا بالوجه البحري والوجه القِبلي لمصر[٣٠].

وكان مقر هذا الديوان في القاهرة، ويتولى رئاسته، كما ذكرنا، ناظر الديوان، الذي غالبا ما كان يتولاه أحد القضاة[٣١].

ثانيا: ديوان المجلس

او مايُعرف بديوان (التحقيق)[٣٢]، ويشبه هذا الديوان في عمله ديوان بيت المال، ومهمته، كما يذكر القلقشندي، (المقابلة على الدواوين)[٣٣]، أي تدقيق سجلاتها ومطابقة نفقاتها مع إيراداتها[٣٤]، إلى جانب ما يضاف إليه من أعمال ومهمات قسم الباب الذي هو، كما ذكرنا، احد أقسام ديوان النظر، كما تقع عليه مهمة المطالبة بأموال الزكاة والجوالي واستحصالها وحسابها، لتُرفع بعد ذلك الى ديوان النظر، قسم الباب[٣٥].

ويظهر أن هذا الديوان كان العمل به متبعا بمصر خلال عهد الدولة الفاطمية وظل العمل مستمراً به في عهد صلاح الدين الايوبي الذي ألغاه فيما بعد واستعاض عنه بـ (مجلس أصحاب الدواوين) الذي كان يتألف من نُظّار ورؤساء الدواوين، إلى جانب ديوان النظر[٣٦]، وكانت مهمة هذا الديوان مناقشة شؤون الدولة المالية وعمل الدواوين المختصة بالأمور المالية للدولة[٣٧]، واستمر هذا الديوان يعمل الى سنة (٦٢٣ه – ١٢٢٧م)، إذ قام الملك (الكامل محمد)[٣٨] بإلغائه وإعادة ديوان المجلس الذي استمر بعمله عامين آخرين، ليتم إلغاؤه أيضا وإعادة العمل بديوان (مجلس أصحاب الدواوين)[٣٩].

ثالثا: الديوان السلطاني:

لقد انبثق هذا الديوان عن ديوان بيت المال، وكان معمولا به بمصر في عهد الدولة الفاطمية، فأبقاه صلاح الدين على ما كان عليه، لذا سُمِّي بالديوان (الملكي الناصري)[٤٠]، وكانت مهمته الإشراف على الشؤون المالية للسلطة الأيوبية، والإنفاق على الدور السلطانية[٤١]. وتأتي واردات هذا الديوان من السلع التي كانت تباع للديوان فيتاجر بها ويتحصل منها أرباحا كبيرة تدخل لصالحه، وكانت هذه السلع تُسمى (المتجر)، أذ تجري المتاجرة بها من قِبل هذا الديوان، وكانت أهم هذه السلع هي العسل والخشب والصابون والحديد والرصاص والمحاصيل الزراعية[٤٢]، وقد بلغت إيرادات هذا الديوان زمن السلطان صلاح الدين ما يقارب (٣٥٤٠٤٤) دينارا[٤٣]، الأمر الذي يشير الى أهمية موارد هذا الديوان التي تعد إحدى الموادر المهمة في ميزانية الدولة.

رابعا: ديوان الزكاة:

وهو الديوان الذي تستودع فيه اموال الزكاة، ويُعين عليه موظف يكون مسؤولا عن هذه الاموال المودعة فيه، وعن أوجه صرفها[٤٤].

خامسا: ديوان الأحباس:

ويقع هذا الديوان تحت إشراف بيت المال، ويعد من المؤسسات المالية المهمة، ويتمتع ناظر هذا الديوان بمنزلة رفيعة عند السلطان، وبصلاحيات واسعة تميزه عن غيره من نظّار الدواوين الاخرى، إذ منحته الدولة حق صرف الأموال للجهات التي يعينها هو بنفسه دون مرسوم سلطاني، كما هو معتمد في الدواوين الأخرى[٤٥]، ومن مهمات هذا الديوان الى جانب رعاية المؤسسات الدينية من مدارس ومساجد فقد كان يشرف على الأراضي والعقارات المخصصة للاوقاف واستحصال وارداتها وتنظيم حساباتها ونفقاتها[٤٦].

سادسا: ديوان الجزية:

يتولى هذا الديوان استحصال الأموال المأخوذة من أهل الذمة، والعمل على ترتيب أسمائهم وحصرها في سجلات الديوان، وكان هذا الديوان على قسمين؛ القسم الاول يختص بأعمال الفسطاط والقاهرة حاضرة مصر، والقسم الاخر يختص بأعمال المدن والنواحي الاخرى خارج الحاضرة. ويشرف على عمل هذا الديوان ناظر يُعيّنُ بمرسوم سلطاني، ويساعده عدد من الموظفين مثل العامل والشهود والكُتّاب والحاشر، وكان هناك حاشران؛ حاشر يختص بأهل الذمة من اليهود، وآخر يختص بأهل الذمة من

النصارى، ويدون كلٌ منهم اسماء اهل الذمة في سجلات الديوان، ويضيف المتغيرات التي تطرأ سنويا من أعدادهم واحوالهم الاجتماعية في هذه السجلات، كبلوغ الصبيان والوفيات وغيرها(٤٧). ويذكر القلقشندي أن واردات القسم الخاص بالقاهرة والفسطاط تدخل في ديوان النظر المركزي، اما واردات القسم الخاص بالنواحي والمدن الأخرى فيدخل في ديوان النظر الخاص بتلك المدن(٤٨).

سابعا: ديوان المواريث الحشرية:

يقوم هذا الديوان باستحصال اموال من يتوفى بمصر وليس له وريث الى بيت المال. ويعين لهذا الديوان ناظر بمرسوم سلطاني، وكذلك عدد من الموظفين يساعدون الناظر في عمله، وهؤلاء الموظفون هم شادٌّ وكاتب ومباشرون وشهود ومشارف، وكاتب هذا الديوان يكتب في كل يوم أسماء من يتوفى بمصر ويحصي تركته وورثته سواء اكانوا مسلمين أم ذميين، ويرفع نسخة مما كتب الى ديوان النظر، وكان هذا الديوان ينقسم الى قسمين؛ قسم مختص بالقاهرة، وآخر مختص بالمدن والبلدان التابعة لمصر، إلا إن جميع المستحصل من الاموال الحشرية يُحمل الى ديوان النظر المركزي في القاهرة(٤٩).

ثامنا: ديوان المراعي:

وهو ديوان قديم بمصر منذ عهد الدولة الفاطمية، مهمته الإشراف على المراعي الخاضعة لاحتكار الدولة، وكان الناس لا يبيعون ولا يشترون هذه المراعي إلا بموافقة هذا الديوان، وكانت هذه المراعي تضمّن للناس من خلال هذا الديوان، وكانت العادة أن يندب الى هذه المراعي موظفون مثل الكاتب والشهود والمشد، يعدون المواشي سنويا ويستخرجون من أرباحها عن كل رأس شيئا معلوما على شكل ضرائب تؤخذ من المضمنين، ولم تُحدد المصادر قيمة تلك الضرائب(٥٠)، إلا إنها بطبيعة الحال لابد أن كانت تشكل موردا لديوان النظر بمصر في عهد الدولة الأيوبية.

تاسعا: ديوان خراج مضارب الأوتار ومغارس الشبك:

وهو ديوان خُصص للإشراف على مصائد الأسماك. ويتولى الإشراف على هذا الديوان ناظر يساعده في عمله موظفون من مشدّ وكاتب وشهود يرسلهم الى مناطق مصائد الأسماك عند الخلجان والبحيرات والبُرك، فيأخذون من الصيادين مكوسا معينة(٥١)، ولم تحدد المصادر نسبة هذه المكوس، او المدة الزمنية المحددة لفرض هذه الضرائب. وربما تكون هذه المصائد حكرا للدولة، لذا كانت تفرض على الصيادين هذه الضرائب التي كانت إحدى الموارد المالية في الدولة الأيوبية.

المبحث الثاني
موارد مصر المالية في عهد الدولة الأيوبية

اعتمدت مصر في حياتها الاقتصادية طيلة تاريخها على النشاط الزراعي بوجه خاص، إذ اشتغل غالبية أهلها في الزراعة. ونظرا لاعتماد اهل مصر في سقي الاراضي الزراعية على ري الحياض فقد تم تقسيم الأراضي الزراعية الى حياض كبيرة تغمر بمياه الفيضان مدة كافية ثم تصرف تلك المياه لتبذر البذور، وقد ادى اتباع هذه الطريقة الى جعل الانتاج الزراعي تحت رحمة الفيضان[٥٢]، الأمر الذي يعكس عدم استقرار الحوال الاقتصادية بمصر وبالتالي تذبذب واردات ديوان النظر فيها من سنة الى أخرى، ففي سنة (٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) حصلت أزمة اقتصادية بسبب انخفاض الفيضان في نهر النيل، وذلك في عهد الملك العادل[٥٣]، الأمر الذي أدى الى زيادة نسبة الضرائب على الفلاحين وتفاوتها بشكل كبير على واردات بيت المال[٥٤]. هذا فضلا عن طبيعة الظروف السياسية والعسكرية التي كانت تحيط بالدولة الأيوبية بسبب جهادها ضد القوى الصليبية، وكل هذه الظروف حتمت على الدولة الأيوبية إيجاد موارد مالية لديوان النظر، تسد نفقاتها لاسيما النفقات العسكرية، لذا لجأت الدولة الى التنوع في الرسوم والضرائب التي فرضت على الرعية إلى جانب الرسوم الشرعية، وإن كان معظمها قديمة منذ عهد الدولة الفاطمية إذ أبقاها صلاح الدين على حالها[٥٥]، وهذه الموارد هي:

١- **الخراج**: يُعرَّف النويري الخراج بأنه ((الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوبا ونخلا وعنبا وفاكهة))[٥٦]، ويقسم المخزومي الخراج في مصر الى قسمين، خراج الزراعة الفادنة، وهو ما يؤخذ على المحاصيل الزراعية، ويكون إما عينا أو نقدا وبقيمة محددة على الفدان، وكانت هذه الضريبة تؤخذ سنويا، وتحديدا تبدأ في (٢٨ آب) وتنتهي في (٢٧ آب) أي يستمر استحصال خراج الأراضي لمدة سنة كاملة[٥٧].

وكانت الاقطاعات الحربية الممنوحة لقادة الجيش ومراتبة وأعيان الدولة مشمولة أيضا بضريبة الخراج، إذ يقوم المُقطع باستقطاع النسبة المطلوبة سنويا ودفعها لديوان النظر[٥٨].

ويلحظ من خلال الاحصائيات والنسب التي اوردتها المصادر أن مقدار الخراج كان يتفق مع غلة الأرض ويختلف باختلاف انواع المحاصيل؛ إذ كان الخراج على الحبوب يقدر بـ (الأردب) وما عداه بالنقد[٥٩].

وقد اورد (إبن مماتي) المحاصيل التي يجب خراجها نقدا وكما موضح في الجدول رقم (١) على سبيل المثال[٦٠] :

جدول (١)

إسم المحصول	الخراج المقدر على الفدان بالدينار
الكتان، البصل، الثوم، السمسم، الخس	٢ دينار
البرسيم، الكمون، القطن، الفجل، السلجم	١ دينار
الترمس	٢،٢٥ دينار
قصب السكر الرأس	٥ دينار
قصب السكر الحلفة	٢،٢١
الباذنجان	٣ دينار
البطيخ الأخضر والأصفر	١-٢ دينار
الشجر عمره (٤-٣) سنوات	٠،٢٥ دينار
شجر عمره ٤ سنوات	٣ دينار
القصب الفارسي	٣ دينار

أما المحاصيل الزراعية التي خراجها عينا (سلع) فيوضح (إبن مماتي) أنها فرضت بالمعدلات التالية[٦١]:

جدول رقم (٢)

اسم المحصول	الخراج المقدر على الفدان بالأردب
القمح، الشعير	٢،٥ أردب
الفول	٢،٥ – ٣ أردب
الحمص، الجلبان، العدس	٢،٥ أردب

وكان صلاح الدين الأيوبي قد أوجد نظام ما يسمى (بدل الغلات) في جمع الخراج، وخصّ بذلك المحاصيل التي يُدفع عن خراجها عينا، بمعنى أن يؤدي الخراج عينا فيدفع الفلاح كميات، بحيث يدفع

المزارع أردبين شعيرا بدلا من أردب قمح واحد، أو يؤدي أردبا ونصف من محصول الفول بدلا من أردب قمح، وهكذا[٦٢]، وتشير المصادر الى أن واردات الخراج في مصر عهد الدولة الأيوبية كانت تمثل موردا كبيرا للدولة، إذ يذكر (النابلسي) في إحصائياته لواردات بيت المال على عهد السلطان صلاح الدين أن خراج الأراضي الإقطاعية وحدها قد بلغت حوالي ((ألف ألفٍ وستمائة ألف وثلاثة وخمسون ألف دينار))[٦٣]، ويشير الى أن مقدار الخراج المفروض على كل ألف دينار كان عشر دنانير جباية، وتتوسع الدولة أحيانا في الجباية حسب طبيعة ظروف الانتاج[٦٤].

٢- **الزكاة**: تمثل الزكاة إحدى الواردات لديوان النظر بمصر، ويذكر (القلقشندي) أن صلاح الدين كان أول من جنى الزكاة بمصر سنة (٥٦٧هـ / ١١٧١م) وجعلها بدلا من المكوس والرسوم غير الشرعية[٦٥]، وأقام لها ديوانا يتولى إدارة اموال الزكاة عُرف بـ (ديوان الزكاة)[٦٦]، وكانت الزكاة تؤخذ على الذهب والفضة وعروض التجارة والماشية والمزروعات، مع إعفاء بعض المواد الغذائية منها كالسمسم وبذور الكتان والزيتون والخضار[٦٧].

ويبدو أن مقدار الزكاة المفروضة على هذه المواد كان قليلا وذلك لأن حصيلة واردات ديوان النظر – كما أشار إليه القلقشندي – كانت قليلة قياسا إلى واردات الدواوين الأخرى[٦٨].

٣- **الجزية**: وهي الضرائب المفروضة على أهل الذمة مقابل حماية المسلمين لهم، وكانت تسمى في عهد الدولة الأيوبية بإسم (الجوالي) التي جرت العادة عند الأيوبيين اخذها في شهر ذي الحجة[٦٩].

وفرضت الجزية على ثلاث طبقات اجتماعية، فهي (٤) دينار للطبقة العليا، ودينارن وقيراطان على الطبقة الوسطى، ودينار وربع وحبتان من الدينار على الطبقة الدنيا، وأعفي منها النساء والصبية والرهبان[٧٠]، كما أضيفت على جزية كل شخص درهمان وربع رسم المباشرين والشادّ، بغض النظر عن الطبقة[٧١].

ويبدو أن ضريبة الجزية أو ماتسمى بالجوالي كانت تشكل موردا مهما لديوان النظر وذلك حسب الإحصائيات التي أشار إليها (المقريزي) إذ ذكر أن واردات بيت المال من اموال الجزية في سنة (٥٨٧هـ/ ١١٩٥م) بلغت مائة ألف وثلاثون ألف دينار بغض النظر عن نفقات ديوان الجوالي ومرتبات موظفيه[٧٢].

٤- **ضرائب التجارة**: خضعت تجارة مصر زمن الأيوبيين لنظام ضريبي يُعرف بـ (المُكُوس)، إذ فُرضت ضرائب تجارية على التجار المسلمين تُقدر بربع العُشر (٢،٥٪) وذلك إضافة الى الزكاة الشرعية على عين

المال والتي كانت أيضا (٢،٥٪)، بمعنى أن مايدفعه المسلم من عشور تجارته وزكاة المال يعادل (٥٪)، وهي عن كل مائة دينار خمسة دنانير[٧٣]، وقد عرّف (المخزومي) الضرائب التجارية المفروضة على التجار المسلمين بإسم (عُرُوض التجارات) أو (عيون التجارات)[٧٤].

ومن الضرائب التجارية المفروضة على التجار المسلمين فضلا عن العشور والزكاة ماعُرف بـ (مال الدولبة)، وهي نوع من الزكاة تُدفع من قِبل أصحاب الحوانيت[٧٥]، وتشير إحصائيات (النابلسي) إلى أن ماتم تحصيله من مال الدولبة من جميع قرى الفيوم سنة (٦٤٠هـ / ١٢٤٣م) يقدر بثلاثمائة وإحدى وخمسون دينارا وربع، أما في قرى السويس فقد جُمع منها ما مقداره مائتان وأربعة وأربعون دينارا[٧٦]. ومن خلال ذلك يبدو أن جميع أصحاب الحوانيت في مدن مصر كانوا يدفعون زكاة الدولبة، ليس على صفقاتهم التجارية حسب بل حتى على السلع التجارية التي تباع في حوانيتهم[٧٧].

أما التجار الذميين من رعايا الدولة الأيوبية فقد ترتب على مايرد إليهم ويصدر منهم رسوما تجارية تعرف بـ (واجب الذمة)[٧٨]، الى جانب الضريبة السنوية التي كانوا يدفعونها، وتسمى (جعلية)، وتجب هذه الضريبة عليهم حتى أثناء وجودهم خارج مصر، ويبدو أن ضريبة الجعلية كانت تفرض على الرجال والنساء، ففي تقرير مالي يرجع الى سنة (٥٧٨هـ / ١١٨٢م) يرد فيه أن الجعلية في القاهرة للذكر (١٣،٥) درهما وللأنثى (١١،٥) درهما[٧٩].

وكان على تجار الروم البيزنطيين والإيطاليين بوصفهم تجارا اجانب أن يدفعوا عشورا تجارية على البضائع الواردة الى الموانيء المصرية المطلة على البحر المتوسط، وقد عرّف (المخزومي) هذه الضرائب بإسم (الخُمس) أو (الخمس الرومي)[٨٠]، ويضيف (إبن مماتي) أن ماكان يستخرج منهم عن كل مائة دينار ماينا هز خمسة وثلاثين دينارا، وينحطّ احيانا الى العشرين دينارا، ويسمة كلاهما (خُمسا)[٨١].

ومن الضرائب الأخرى التي كانت تستوفى من تجار الروم ضريبة تُعرف بـ (القوف) وأخرى تعرف بـ (العرصة) في ميناء الإسكندرية، ويوضح (المخزومي) هاتين الضريبتين بقوله: أما القوف فكانت تستوفى من كل مركب يصل الى الإسكندرية، وجعلت هذه الضريبة على ثلاثة أقسام وفقا لحجم حمولة المركب ونوعية بضاعته، وهي: المراكب التي تقدر بضاعتها بألف دينار فما فوق تدفع رسوما بالكامل، وقدرها مائة وواحد وخمسون دينارا وربع، ومراكب تقدر بحق الثلثين أي ستمائة وستة وستون دينارا تدفع مائة وواحد دينار، ومراكب تدفع بحق النصف عن خمسمائة دينار خمسة وسبعون دينارا، اما العرصة فتستوفى

من المراكب الخمسية على رسم الإشراف، ورسم صاحب البحر، ورسم الولاية، ورسم الترجمة، ورسم كاتب الخمس، والجهبذ، والمحاسب(٨٢).

وشملت الضريبة جميع السلع التي يستوردها التجار الأجانب من مصر، فمثلا كان يؤخذ ضريبة عن الملح الصادر من مصر عن كل مائة أردب دينارا وثلث الدينار، وعن كل اثنين وثلاثين رطلا من جلد الجاموس المدبوغ دينار ونصف، وعن كل مائة أردب من الغلة خمسة وعشرون دينارا، وهكذا على بقية المواد الصادرة(٨٣).

ومما سبق يتبين أن سياسة الدولة الأيوبية ونظامها الضريبي المفروض على التجارة أسهم بشكل كبير في تدفق الأموال الى ديوان النظر، مستغلة أهمية موقع مصر البحري في التجارة العالمية وسيطرتها على تجارة البحر المتوسط والبحر الأحمر.

٥- الإحتكار: يعد الاحتكار واحدا من الموارد المهمة لميزانية الدولة الأيوبية بمصر، إذ اتبع السلاطين الأيوبيون سياسة الاحتكار لبعض الموارد البيئية بمصر، وجعلت تجارة هذه الموارد او استثمارها محصورة بيد الدولة، إذ كان مايعرف بـ (المتجر السلطاني)(٨٤) يقوم بشراء هذه الموارد وتصنيعها او بيعها كمواد اولية، ومن المواد التي احتكرتها الدولة معدن (الشب) الذي اشتهرت مصر بإنتاجه، ولكثرة الطلب عليه من تجار أوروبا لاستخدامه في صنع الثياب وتثبيت الألوان فقد احتكر المتجر السلطاني بيع هذا المعدن واعتبره من المواد التي لايجوز التصرف بها إلا من قِبَله ويتعرض للعقوبة كل من يشتريه من غير هذا المتجر ويؤخذ ما معه(٨٥).

وبلغ مقدار ماتم بيعه من الشب سنة (٥٨٥هـ / ١١٨٩م) ثلاثة عشر ألف قنطارا للتجار الفرنج(٨٦)، واحيانا كان المتجر السلطاني يقدم الشب كجزء من الثمن عن الاخشاب الواردة الى مصر من بلاد الروم(٨٧).

كما احتكرت الدولة بيع معدن (النطرون) أيضا، فكان ينقل من اماكن استخراجه الى الإسكندرية اذ كان يخزن فيها لحين بيعه للتجار الإيطاليين وغيرهم من الاوروبيين من قِبَل الدولة(٨٨)، وقد بلغ ثمن المباع من النطرون سنة (٨٥٨هـ / ١١٨٩م) على سبيل المثال مبلغ خمسة عشر ألفاً وخمسمائة دينار وبلغ في السنة التالية مبلغ سبعة ألاف وثمانمائة دينار(٨٩).

أما خشب السنط فلم تقتصر الدولة على احتكار تجارته مع التجار الأجانب بل احتكرت بيعه لصناع المراكب البحرية، حتى بلغ سعر عود السنط الى مائة دينار، وكان المال المستخرج من غابات السنط يعرف بإسم (رسم الخراج)، وكانت الدولة تبيع الفروع اليافعة من هذه الأشجار كحزم حطب للتجار، وكان

عليه إقبال كبير لأن حطب السنط كان يدوم عند احتراقه لمدة طويلة ولايترك رمادا، وقد بلغ ما يُؤخذ عن كل مائة حمل أربعة دنانير[٩٠]، الأمر الذي أسهم بإيجاد مردود مالي كبير للدولة، ويبين (النابلسي) أهمية هذه الموارد حينما يذكر أن قيمة إنتاج أشجار السنط المحيطة بالقاهرة وضواحيها على عهد الملك الكامل (٦٣٥-٦١٥هـ/ ١٢١٨-١٢٣٨م) بلغت مايقارب مائة ألف دينار، وفي مدينة قليوب بيع من خشب السنط في أيام معدودة مايقارب من أربعين الى خمسين ألف عود[٩١]، ومن خلال ذلك يمكن ادراك أهمية هذا الخشب في واردات الدولة، خصوصا إذا ما كان عود السنط الواحد قد بيع في بعض الفترات بما يقارب المائة دينار[٩٢].

كما خضعت مساحات من الأراضي في القاهرة ومصر لاحتكار الدولة الأيوبية، اذ قامت الدولة باستثمارها كعقارات كدور وحوانيت وبساتين وتأجيرها لرعاياها بإيجارات سنوية غالبا ولمدة طويلة[٩٣]، وتودع أموال هذه الإيجارات في ديوان النظر، وقد بلغ هذا النوع من الإحتكارات زمن السلطان صلاح الدين مايزيد على ستين حكرا[٩٤]، وإلى جانب ذلك وضعت الدولة بعض المراعي تحت احتكارها إذ كانت تضمّن هذه المراعي لأصحاب المواشي، وتندب سنويا موظفي ديوان المراعي ليستخرجوا عن كل رأس ماشية شيئا من المال[٩٥].

واحتكرت الدولة الأيوبية بعض المحاصيل الزراعية، إلا إن الغرض الأساس من هذا الاحتكار كان لمنع التجار والوكلاء من التلاعب بأسعار تلك المحاصيل، لاسيما المحاصيل التي تعد مصدرا مهما لغذاء السكان، فمن تلك المحاصيل مثلا محصول الفول، إذ منعت الدولة التجار من المتاجرة به، فكانت الدولة تشتري محصوله من المزارعين وتبيعه بأسعار يسيرة، فقد كان يباع بسعر أربعين درهما للأردب الواحد، إلا إن الدولة كانت تجني أرباحا منه وتحمل تلك الأرباح الى ديوان النظر[٩٦]، ويذكر (النابلسي) أن الأموال التي كانت ترد الى خزينة الدولة من هذا المحصول الشيء الكثير[٩٧].

وكان دار الضرب يدخل ضمن احتكارات الدولة، إذ تعددت تلك الدور بمصر فكان هناك دار ضرب بالقاهرة، واخرى بالإسكندرية، وبقوص[٩٨]، وكانت هذه الدور تسكّ العملة للناس مقابل اجور بلغت ثلاثين دينارا عن كل ألف دينار، و اربعة عشر دينارا وربع الدينار عن كل ألف درهم[٩٩]، إلا إن هذه النسبة لم تكن ثابتة إذ نجدها تغيرت في عهد الملك الكامل إذ أصبحت الدولة في عهده تأخذ (٢،٥) مثقالا عن كل مائة مثقال، فضلا عن (٥) مثاقيل كاجور العمال[١٠٠]. ويلاحظ هنا أن الدولة قد حققت فوائد كثيرة فهي إلى جانب جني الأموال التي تمول خزينتها نجدها أوجدت مصدرا لدفع رواتب

موظفي دار الضرب عن طريق أخذ خمسة مثاقيل خُصصت كاجور للعمال، فأسهمت هذه السياسة في توفير جزءٍ من رواتب الموظفين المدفوعة من قِبل الدولة، وقد بلغت الأموال المستحصلة من دار الضرب لبيت المال على عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب في الشهر الواحد مايقارب واحدا وثلاثين ألف دينار، وبلغت في سنتين (٦٣٦/ ٦٣٧هـ/ ١٢٣٨-١٢٣٩م) مايزيد عن ثمانين ألف دينار[١٠١].

وإلى جانب ذلك فقد احتكرت الدولة صناعة وإصلاح المكاييل والموازين، إذ كان جميع الباعة والتجار يجلبون الموازين ومكاييلهم الى دار العيّار لإصلاحها، كما كانت الدولة تصنع هذه الموازين والمكاييل، وكانت لاتسمح بتصنيعها وبيعها إلا عن طريق دار العيّار، وألزمت الدولة الناس عن طريق المحتسب بإحضار تلك الموازين والمكاييل الى هذه الدار لإصلاحها او معايرتها[١٠٢].

واحتكرت الدولة أيضا صناعة السفن التجارية والحربية وكافة الصناعات التي كانت قائمة في دور هذه الصناعة بما فيها صناعة القوارب والآلات المستخدمة في صناعة السفن والقوارب، بل حتى المواد الاولية التي تدخل في صناتعها مثل الأخشاب والمعادن، وكلها تقع تحت تصرف واحتكار الدولة، الأمر الذي حقق لها إيرادات مالية كبيرة[١٠٣].

وخضعت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية لملكية الدولة، وقد خصصت مردوداتها لنفقات الجيش والحملات العسكرية، مثل أراض خور رمسس[١٠٤] الذي كان يدر اموالا كبيرة لديوان النظر[١٠٥]ن وبذلك تكون الدولة الأيوبية قد تمكنت من خلال كل هذا من إيجاد مورد مالي أسهم في سد جزء من نفقاتها الحربية، ومواجهة احتياجاتها المالية المخصصة لتجهيز الحملات العسكرية.

٦- **ضرائب اخرى (مكوس):**

هناك مجموعة من الضرائب فرضت في العصر الأيوبي خارجا عن نظام الجزية والعشر والخراج، وتعرف هذه الضرائب بـ (المكوس)، وتتسم بعدم استقرارها لأنها لاتخضع لقاعدة محددة بل للأوضاع الاقتصادية والسياسية.

وكان كثير من هذه المكوس قائمة إبّان حكم الدولة الفاطمية بمصر لاسيما في أواخر أيامها، وشكلت موردا ماليا هاما للدولة، إلا إن صلاح الدين ألغي معظم المكوس الفاطمية مرة واحدة تقريبا في سنة (٥٦٧هـ / ١١٧١م)، وكان عدد المكوس الملغاة (٨٨) مكسا، وعندما ولي السلطنة الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين سنة (٥٧٨/ ٥٩٥هـ/ ١١٩٢/ ١١٩٨م) أعاد المكوس الملغاة، بل زاد عليها[١٠٦].

وتشتمل المكوس على مجموعة من الضرائب المتنوعة، أهمها:

- مقرر الجسور: وهي ضريبة سنوية مقررة على عدة نواحي للاهتمام بها في هذه النواحي من عمارة الجسور واصلاحها وصيانة مشاريع الري، فعند البدء بإنشاء أي جسر أو حفر وتطهير أي خليج او صيانة أي قنطرة يتم تحديد المناطق المستفيدة من ذلك وتوزيع التكلفة على مقطعي وفلاحي هذه المناطق[١٠٧]، ففي سنة (٦٢٨ه-١٢٣١م) شرع الملك الكامل بحفر بحر النيل مابين القاهرة وبر مصر، وقسّط حفر هذا البحر على الدور التي بالقاهرة وبر مصر والمقياس[١٠٨]. ويندرج تحت هذا المكس مقرر الجراريف والحفائر، إذ يتوجب على كل قرية تقديم جزء من حيوانات العمل اللازمة لصيانة مشاريع الري، وتقديم الآت العمل كالجراريف وغيرها، حيث توزع بنسب معينة على كل قرية وفقا لعدد فلاحيها ومساحة الأراضي الزراعية فيها[١٠٩]، ويذكر (النابلسي) إنه لما رُسم بعمل جسر المحرقة بالأعمال الجيزية في اواخر سنة (٦٤٢ه١٢٤٤م) ورد مرسوم سلطاني كريم الى الفيوم بأن يخرج الى الجسر المشار إليه في بلاد الفيوم مائة جرافة وزعت على بلدانه[١١٠]، وقد بلغ مقدار رسم جرف الارض على قرية جردة[١١١] ستون درهما[١١٢]، وكانت تقرر قطيعة معينة تشتمل على العلف والمؤن والحبوب والحشائش والأتبان اللازمة لحيوانات العمل، أو دفع مبلغ عشرة دنانير على كل قطيعة، وتلك المقررات يلتزم الفلاحون بتسديدها الى بيت المال وكأنها جزء من الخراج المقرر على الأرض، والمبالغ المحصلة تحدد للإنفاق على الجسور العامة النفع (السلطانية)، وما عدا ذلك من جسور كان يتولاه المقطعون والمزارعون[١١٣].
- وفرضت الدولة الأيوبية ضريبة المراعي على الماشية التي ترعى أراضي المراعي، وهذه الأراضي غالبا لايصل إليها ماء النيل[١١٤]، وعن مقدار هذه الضريبة يقول (ابن مماتي) ((والمقرر على الجاموس على كل رأس من ثلاثة دنانير الى خمسة دنانير، اما الأبقار فالمقرر على كل رأس ديناران وعلى الإغنام البياض (الكبش والنعجة) دينار، وعلى الثني والثنية ثلثا دينار، وعلى العبورة نصف دينار، وعلى الشعاري (الماعز) على كل مائة رأس عشرون دينارا[١١٥].
- وكانت مصائد الأسماك مصدر إيراد كبير للدولة، إذ فرضت ضريبة على الأسماك التي اعتاد الصيادون صيدها من النيل والبرك والخلجان والبحيرات، وقد بلغت الضريبة المحصلة من مصايد بحيرة تستروه القريبة من القاهرة وحدها زمن السلطان صلاح الدين مبلغ (١٧٥٠٠) دينارا سنويا، ووقف صلاح الدين متحصل هذه المصائد على الأيتام والأرامل[١١٦].
- وهناك ضريبة على الأتبان، وهو علف الماشية وغذاؤها الرئيس، ويذكر (ابن مماتي) هذه الضريبة بقوله ((الأتبان في الديار المصرية على ثلاث أقسام: قسم للديوان، وقسم للمُقطع، وقسم للمزارع، يؤدي

الفلاح قسم الديوان نوعا، وإذا رغب بتأديته نقدا كانت الضريبة عن كل مائة حمل أربعة دنانير وسدس الدينار[١١٧].

وفي الأوقات التي تتعرض فيها البلاد لأزمات اقتصادية كانت الدولة تتسامح بهذه الضريبة، ففي سنة (٥٨٠هـ/ ١١٨٤م) سامح السلطان صلاح الدين الأيوبي بضريبة الأتبان نتيجة الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت مصر في هذه السنه بسبب فيضان نهر النيل[١١٨].

- وهناك ضريبة الفرّوج (الدجاج) أيضا، وهي على ثلاث أقسام: دجاج للدولة، ودجاج للمقطع، وفائض يسمى أتعاب التربية (أجرة التربية)[١١٩].
- وفرضت الدولة ضريبة على عسل النحل، فكان عن كل مائة خلية عشرة أرطال بالمصري،[١٢٠]، ومقدار مايتحصل عن المائة خلية في السنة خمسة قناطير[١٢١] عسل الى ستة قناطير،[١٢٢]، وقد بلغ المتحصل من ضريبة العسل عن مدينة الفيوم وحدها مامقداره ثلاثة وعشرون قنطارا[١٢٣]، وذلك لشهرة الفيوم بتربية النحل وإنتاج العسل[١٢٤].
- وقد فرضت الدولة الأيوبية أيضا ضريبة تعرف بـ (مقرر حارس نهر)، ويسمى الحارس بـ (خولي البحر) لقيامه بصيانة شواطئ الأنهار والترع[١٢٥]، وكانت العادة أن يؤدي سكان القرية مقررا يتراوح بين نصف أردب الى أردبين من القمح أو الشعير، وكان مقرر الخولي لقرية (الهلالية) من قرى الفيوم نصف أردب قمح[١٢٦]، وعلى قرية أمبشاية الرمان التابعة للفيوم أيضا، على سبيل المثال، أردبان قمح[١٢٧].

هذا ماكان من أبرز الضرائب التي شكلت موردا مهما لخزينة الدولة الأيوبية، وإن كانت هذه الضرائب تتفاوت تبعا للضروف السياسية والاقتصادية.

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لمؤسسات وموارد مصر المالية إبان عهد الدولة الأيوبية يمكن لنا ان نستخلص عددا من النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

(١) حرص الأيوبيون على عنصر الانسجام والتداخل بين نظام دولتهم فلم يوجدوا نظاما قائما بذاته، بل كان هناك العديد من الارتباطات بين هذه النُظُم، الأمر الذي ساعد الدولة على التمتع بفترات من الرخاء والقوة.

(٢) حرص الأيوبيون على تنويع مصادر دخلهم، واتسم نظامهم الضريبي بالعمومية، حيث لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها، وقد جاءت طريقة استحصال مواردهم غما عن طريق نظم ورثوها إما عن طريق الدول السابقة عليهم في مصر او عن طريق نظم استحدثوها هم انفسهم وخاصة بعض المكوس التي لم تكن معروفة من قبلهم.

(٣) لم تمثل الموارد الشرعية نسبة كبيرة في الاقتصاد الأيوبي، بينما استأثرت المكوس بالنصيب الأوفر في المداخيل التي توفرها رغم عدم ثباتها ورغم خضوعها لنزعات الملوك الأيوبيين، ومثلت الضرائب التجارية النصيب الأوفر في دخل الدولة، وتبعها في ذلك الخراج ثم المواريث، وغيرها.

(٤) رغم ان موارد الدولة كانت كبيرة إلا أن نفقاتها كانت أكبر، وذهبت معظم الموارد الى الجيش والحملات العسكرية لمواجهة الصليبيين، فضلا عن بذخ بعض الملوك الأيوبيين، الأمر الذي دفع الدولة الى فرض العديد من الضرائب، وتحت مسميات عديدة.

(٥) أخذ الملوك الأيوبيون بنظرية المصالح المرسلة التي تقضي بأحقية فرض المال على الأغنياء في حالة خلوّ بيت المال وكان هناك خطرا محدقا بالبلاد.

(٦) تعتبر الدولة الأيوبية دولة إقطاعية، ولم يكن الإقطاع فيها مجرد أرض توزع بل أصبحت موردا مهما في اقتصاد الدولة.

(٧) ظل ديوان النظر واجهزته المتعددة يحكم مالية البلاد حتى نهاية عهد الدولة الأيوبية.

(٨) اتسم ديوان النظر بسمات عديدة خلال هذا العهد، منها العمل بنظرية المصالح المرسلة لتمويل المشروعات وسداد الديون، وبالمرونة في النظام الضريبي بما يتلائم وحالة البلاد الاقتصادية، وبيع وتأجير بعض ممتلكات الدولة لأفرادها بقصد استغلالها الاستغلال الأمثل. هذا فضلا على اعتماد سياسة التسويق التعاوني لبعض المحاصيل الزراعية المهمة، الأمر الذي شكّل دعما للفلاح وإنتاجيته لهذه المحاصيل مما جعلها تشكل موردا من موارد بيت المال.

هوامش البحث

(١) القلقشندي، أحمد بن علي (ت٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب، بيروت، د.ت : ٣/ ٥٦٦.

(٢) إبن مماتي، الأسعد أسعد بن خضير (ت٦٠٦هـ)، قوانين الدواوين، مطبعة الوطن، القاهرة،١٩٨١ : ٧ ومابعدها.

(٣) إبن شيت، عبد الرحيم بن علي القرشي(ت٦٢٥هـ)، معالم الكتابة ومغانم الإصابة، المطبعة الأدبية (بيروت ١٩١٣م) : ٢٧ ؛ والنويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب(ت٧٣٣هـ) : نهاية الإرب في فنون الأدب، مطابع كوستاموس (القاهرة، لا.ت) : ٨/ ٢٩٩.

(٤) إبن خلكان، ابو العبس شمس الدين احمد بن محمد (ت٦٨١هـ) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة(القاهرة،١٩٤٨م) :١/ ١٨٩ ؛ و اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي (ت٧٦٨هـ) : مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر في حوادث الزمان، ط٢، مؤسسة الأعلى للمطبوعات (بيروت، ١٩٧٠م) : ٤/ ١٣.

(٥) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) : سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٨٤م) : ٢١/ ٤٨٥.

(٦) باشا، حسن : الفنون الإسلامية والوظائف على آثار العربية، دار النهظة (القاهرة، لا.ت) : ٧٠.

(٧) دعكور، عرب: عهد الدولة الأيوبية تاريخها السياسي والحضاري، دار المواسم (بيروت،٢٠٠٦م) : ٨١، و دهمان، محمد احمد: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر (دمشق،١٩٧٣م) : ٦٦.

(٨) القلقشندي: صبح الأعشى : ٥/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٩) ابن مماتي: قوانين : ٣٠١ ؛ والقلقشندي: صبح الاعشبي : ٥/ ٤٣٧.

(١٠) باشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، ١٩٥٧م) : ٣/ ١١١٦.

(١١) النويري: نهاية الإرب : ٨/ ٣٠٤، الباشا : الألقاب : ٣/ ١٠٩٢

(١٢) ابن مماتي: قوانين: ٣٠٦.

(١٣) المصدر السابق: ٣٠٣.

(١٤) القلقشندي: صبح الأعشى: ٥/ ٤٣٨.

(١٥) الروزمانج : هو السجل اليومي الذي يكتب فيه مايجري كل يوم من وارد أو نفقة وغير ذلك، الخوارزمي: أبي عبد الله محمد بن احمد: مفاتيح العلوم، دار الكتب العالية (بيروت،لا.ت) : ٢٧.

(١٦) الختمة : جمعها ختمات، وهي كتب يرفعها الجهبذ في كل شهر، يسجل فيها النشاط المالي للديوان، ينظر الخوارزمي: مفاتيح العلوم : ٣٧.

(١٧) ابن مماتي: قوانين: ٣٠٤، القلقشندي: صبح الأعشى: ٥/ ٤٣٨.

(١٨) باشا: الفنون الإسلامية: ٧٥، الألقاب الإسلامية : ٣/ ١٣٨.

(١٩) ابن مماتي: قوانين: ٣٠٤.

(٢٠) المصدر السابق: ٣٠٤.

(٢١) المصدر السابق: ٣٠٤.

(٢٢) القلقشندي: صبح الأعشى : ٣/ ٤٥٦.

(٢٣) ابن مماتي : قوانين : ٣٠٥.

(٢٤) المصدر السابق : ٣٠٥.

(٢٥) المصدر السابق: ٣٠٦، والقلقشندي : صبح الأعشى: ٣/ ٤٥٦.

(٢٦) المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (ت٨٤٥هـ) : السلوك لمعرفة دول الملوك/ تحقيق: محمد مصطفى،ط١، (القاهرة،١٩٥٨م) :٢/ ٩٥٩.

(٢٧) المال الخراجي : هي أموال ضريبة الخراج المفروضة على الأراضي الزراعية والمزروعات، وتؤخذ سنويا من مستحقاتها، المقريزي: الخطط، مطبعة بولاق (القاهرة،١٨٥٣م) : ١/ ١٩٥.

(٢٨) المال الهلالي: وهي اموال تؤخذ شهريا كاجر عن الحوانيت والحمامات والأفران والطواحين ومعاصر الزيت وغيرها، المستأجرة شهريا من الدولة، المقريزي: الخطط:١/ ٢٠٠.

(٢٩) النابلسي، أبو عثمان بن ابراهيم الصفدي (ت٦٥٦هـ) : لمع القوانين المضيّة في دواوين الدولة المصرية، تحقيق: كلود كاهن، مكتبة الثقافة الدينية (مصر،١٩٨٨م): ٢٩.

(٣٠) قوانين: ٨٥ و ٢٠٠.

(٣١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٤/ ٣٢ ؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٨٥.

(٣٢) القلقشندي: صبح الأعشى: ٥/ ٣٢.

(٣٣) المصدر السابق: ٣/ ٥٦٦.

(٣٤) المقريزي: الخطط: ١/ ٤٠١.

(٣٥) النابلسي: لمع القوانين: ٢٦-٢٧.

(٣٦) المقريزي: السلوك: ١/ ٨٨.

(٣٧) المصدر السابق:١/ ١٢٠.

(٣٨) الملك الكامل: أبو المعالي محمد بن الملك العادل، حكم مصربعد أبيه وخضع له حكام الشام من الأيوبيين وله مآثر سياسية عديدة، توفي في (٦٣٥ه-١٢٣٧م)، إبن خلكان: وفيات: ٤/ ٣٣٤-٣٣٦.

(٣٩) النابلسي: لمع القوانين:١٤، والنويري: نهاية الإرب: ٢٦/ ٨١.

(٤٠) المقريزي: الخطط: ١/ ٤٦.

(٤١) المصدر السابق: ١/ ٤٨.

(٤٢) المصدر السابق: ١/ ٢٠٥.

(٤٣) المصدر السابق: ١/ ٤٨.

(٤٤) المصدر السابق:١/ ٢٠٣.

(٤٥) النابلسي: لمع القوانين: ٢٦.

(٤٦) عاشور: سعيد عبد الفتاح: نظم الحكم والإدارة في مصر الأيوبيين والمماليك، ط١، المؤسسة العربية للدراسة والنشر (مصر،١٩٨٧م):ص ١٨٥

(٤٧) القلقشندي: صبح الأعشى: ٣/ ٥٣٠.

(٤٨) المصدر السابق: ٣/ ٥٣١.

(٤٩) المصدر السابق: ٣/ ٥٣٣.

(٥٠) المقريزي: الخطط: ١/ ٢٠٢.

(٥١) المصدر السابق:١/ ٢٠٢.

(٥٢) عاشور: مصر والشام في عصر الايوبيين والمماليك،دار النهضة (بيروت،١٩٧٢م) :١٢٥ ؛ و cooper, Richard, the assessment and collection of kharaj taxin medieral egyptm (TAOS), vol: 96 , American oriental society, (1997), p: 365-382, p: 380.

(٥٣) إبن تغري بردى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت٨٧٤هـ) : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة العربية للتأليف والترجمة والطباعة (القاهرة، بلا.ت) : ٦/ ١٧٣.

(٥٤) ابن مماتي: قوانين:٣٠٨.

(٥٥) القلقشندي: صبح الأعشى: ٣/ ٥٦٦-٥٦٧.

(٥٦) نهاية الإرب: ٨/ ١٨٠.

(٥٧) ابو المحاسن علي بن عثمان بن يوسف القريشي (ت٥٨٥هـ): المنهاج في علم الخراج: ١١٧.

(٥٨) إبن واصل، جمال الدين محمد بن سالم (ت٦٩٧هـ): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيّال، دار القلم (القاهرة، بلا.ت): ٢٥٨.

(٥٩) القلقشندي:صبح الأعشى: ٣/ ٥٢١، المقريزي: الخطط: ١/ ٢٩١.

(٦٠) قوانين: ٢٦٣-٢٦٧.

(٦١) المصدر السابق: ٢٥٩.

(٦٢) المصدر السابق: ٢٥٩ ؛ القلقشندي: صبح الأعشى: ٤٥٤-٤٥٥.

(٦٣) النابلسي: لمع القوانين: ١٢.

(٦٤) المصدر السابق: ١٢.

(٦٥) القلقشندي: صبح الأعشى: ٣/ ٢٠٣.

(٦٦) ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (ت١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط؛ دار ابن كثير(دمشق،١٩٨٦م)، ط١: ٢/ ٣١٢.

(٦٧) ابن مماتي: قوانين: ٣١٠-٣١٦.

(٦٨) صبح الأعشى: ١/ ٢٠٣.

(٦٩) ابن مماتي: قوانين: ٣١٩.

(٧٠) المصدر السابق: ٣١٨-٣١٩، القلقشندي: صبح الأعشى: ٣/ ٥٣٠.

(٧١) القلقشندي: صبح الأعشى: ٣/ ٥٣٠.

(٧٢) المقريزي: الخطط: ١/ ١٧.

(٧٣) أيمن، فؤاد رشيد: الدولة الفاطمية في مصر،الدار المصرية(القاهرة،لا.ت): ٣٨.

(٧٤) المنهاج: ١٥١.

(٧٥) المصدر السابق: ١٥١.

(٧٦) تاريخ الفيوم، دار الجيل (بيروت،١٩٧٤م): ٢٩.

(٧٧) ابن مماتي: قوانين: ٣٢٧-٣٤٩.

(٧٨) المصدر السابق: ٣٢٧.

(٧٩) النابلسي: تاريخ الفيوم: ١٩٧.

(٨٠) المنهاج: ١٥٤.

(٨١) قوانين: ٣٣٦.

(٨٢) المنهاج: ١٠٥-١٠٦.

(٨٣) المصدر السابق: ١٢٣-١٣٥.

(٨٤) المتجر السلطاني: يطلق هذا المصطلح على كافة السلع والمواد التي يسيطر عليها الديوان السلطاني وتجري المتاجرة اليها من قبل هذا الديوان ؛ المقريزي :الخطط: ١/ ٢٠٥

(٨٥) ابن مماتي: قوانين: ٣٢٨، العمري، احمد بن يحيى (ت٧٤٩هـ): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي (ابو ظبي،١٤٣٢هـ)، ط١: ١٢٤.

(٨٦) ابن مماتي: قوانين: ٣٢٩.

(٨٧) المخزومي: المنهاج: ١٢٣-١٣٥.

(٨٨) ابن مماتي: قوانين: ٣٣٤، النابلسي: لمع القوانين: ٢٩.

(٨٩) المقريزي: الخطط: ١/ ٣١٤.

(٩٠) المصدر السابق: ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٩١) لمع القوانين: ٤٨.

(٩٢) المقريزي: الخطط: ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٩٣) إبن تغري بردى: النجوم الزاهرة: ٩/ ١٨٩، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت١٢٢٧هـ): تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل (بيروت،بلا.ت) : ٣/ ٧٣.

(٩٤) ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة: ٩/ ١٩٨

(٩٥) المقريزي: الخطط: ١/ ٢٠٢.

(٩٦) النابلسي: لمع القوانين: ٤٦-٤٧.

(٩٧) المصدر السابق: ٤٧.

(٩٨) ابن عبد الطاهر، شمس الدين أبو الفضل عبد الله (ت٦٩٢هـ): الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزّية القاهرة، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، الدار العربية للكتاب (مصر/ بلا.ت): ٣٣.

(٩٩) ابن مماتي: قوانين: ٣٣١.

(١٠٠) ابن بعرة، منصور بن بعرة الذهبي الكاهلي (كان حيا سنة: ٦٣٥هـ): كشف الأسرار العلية بدار الضرب المصرية، تحقيق: عبد الرحمن فهمي (مصر، ١٩٦٦م): ٥٨.

(١٠١) النابلسي: لمع القوانين: ٥٢.

(١٠٢) المقريزي: الخطط: ٢/ ٣٨٨-٣٨٩.

(١٠٣) النابلسي: لمع القوانين: ٤٧.

(١٠٤) خور رميس : احدى القرى الزراعية تقع جنوب صعيد مصر ، العزيزي ؛ الخطط ،١/ ٢٠٣

(١٠٥) النابلسي: لمع القوانين: ٥٨.

(١٠٦) المقريزي: الخطط: ١/ ٣٠٣.

(١٠٧) ابن مماتي: قوانين: ٣٤٣، المقريزي: الخطط: ١/ ٣١٦.

(١٠٨) النويري: نهاية الإراب: ٢٩/ ١٠، ابن دقمان، ابراهيم بن محمد المصري (ت٨٠٩هـ): نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، تحقيق: سمير طباره، المكتبة العصرية (بيروت، ١٩٩٩م): ٤٧ ،

(١٠٩) النابلسي: تاريخ الفيوم: ١٧٨، المقريزي: الخطط: ١/ ٢٥٨.

(١١٠) النابلسي: تاريخ الفيوم: ١٧٨.

(١١١) جردة: بلدة غربي الفيوم، بينها وبين مدينة الفيوم مسافة ساعة للراكب، النابلسي: تاريخ الفيوم: ٨٨.

(١١٢) النابلسي: تاريخ الفيوم: ٨٩.

(١١٣) ابن مماتي: قوانين: ٣٤٣-٣٤٤، المقريزي: الخطط: ١/ ٢٩٠، ابن طهر، محمد بن ابراهيم: روضة الأديب ونزهة الأريب، أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، مطبعة دار الكتب (مصر، ١٩٧٠م): ٣/ ١٠٨٤.

(١١٤) النويري: نهاية الإرب: ٨/ ١٨١.

(١١٥) ابن مماتي: قوانين: ٣٥٠-٣٥٢، النابلسي: تاريخ الفيوم: ٣٠.

(١١٦) ابن دقماق: الانتصار لواسطة عقد الأمصار، المطبعة الكبرى (بولاق،١٨٩٣م): ٥/ ١٣.

(١١٧) ابن مماتي: قوانين: ٣٤٤، القلقشندي: صبح الأعشى: ٣/ ٥٥٠، المقريزي: الخطط: ١/ ٣١٦.

(١١٨) المقريزي: السلوك: ١/ ٨٦.

(١١٩) النابلسي: تاريخ الفيوم: ٧٤.

(١٢٠) الرطل المصري هو رطل القاهرة، وهو المعتمد في القاهرة وضواحيها، ويساوي (١٤٤) درهما، أي مايعادي (٤٥٠ غم)، ينظر: فالترهنتس: المكاييل والوزان، المطبعة المصرية (القاهرة، بلا.ت): ٣١.

(١٢١) قناطير : مفردها قنطار، ويساوي (٩٦ كغم) تقريبا، فالترهنتس: المكاييل والأوزان: ٤٤.

(١٢٢) ابن مماتي: قوانين: ٣٥٣، ابن ظهيرة: روضة الأديب: ١٠٨٦.

(١٢٣) النابلسي: تاريخ الفيوم: ٢٣.

(١٢٤) المقريزي: نحل عبر النحل، تحقيق: جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية (مصر، ٢٠٠٠م)، ط١: ٥٤.

(١٢٥) المخزومي: المنهاج: ١٠٩ ؛ النابلسي: تاريخ الفيوم: ٩٦-٩٨.

(١٢٦) النابلسي: تاريخ الفيوم: ٣١.

(١٢٧) النابلسي: تاريخ الفيوم: ٥٠ ؛ الصديقي، شمس الدين محمد بن احمد (ت١٠٠٧هـ): النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزّية، مركز الوثائق والمخطوطات، الجامعة الردنية، شريط رقم (٩) : ١٢٨ أ – ١٣٠ أ.